

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 334 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 كل عام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

وبعد الاطلاع على ضبط لجنة تقدير عقارات مجلس مدينة حلب المؤجرة والمقررة تأجيرها المؤرخ في 2007\5\13

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 17 تاريخ 30/5/2007

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على تطبيق ضبط لجنة تقدير بدل ايجار عقارات مجلس مدينة حلب المؤجرة أو المقرر تأجيرها المؤرخ في

2007\5\13 المتضمن تقدير بدل اجر المثل على العقار الموصوف بالمحضر رقم 5414 من المنطقة العقارية بليرمون وبمساحه

تقريبه 10 م<sup>2</sup> بمبلغ 25200 ل.س خمس وعشرون الف ليره ومئتا عن اول ثلاث سنوات كامله 25200 ل.س خمس وعشرون الف ليره

سوريه ومئتا ليره سوريه عن ثلاث سنوات التالية 16800 ستة عشر الف وثمانمئة ليره سوريه عن السنتان الاخيرة

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا